

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية



الدليل الإجرائي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية

الدليل عدد 2

يهدف هذا الدليل إلى توحيد أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بإسناد لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق الطرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري وأسواق الدواب والمسالخ الراجعة للبلديات ومتابعة تنفيذها ومراقبتها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة من جهة، وضمان احترام المستلزم للمبادئ والضوابط العامة المتعلقة بحسن تسيير المرفق العام وإحكام التصرف فيه من جهة أخرى، علاوة على احترام ذات المبادئ والقواعد في التعامل مع مستعملي هذه المرافق العمومية المحلية.

أهم النصوص التشريعية والترتيبية

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.
- القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.
- مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09.
- المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/10/05 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة.
- مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/10/05 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة.
- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 1973/12/31 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة.
- مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/02/03 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة.
- القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزومات، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى أحكام الفصلين 24 و25 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019، المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار.
- الأمر عدد 219 لسنة 1971 المؤرخ وفي 1971/05/29 المتعلق بتعيين المحتسبين الخاضعة حساباتهم لقضاء دائرة المحاسبات.
- الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/07/19 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزومات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 4631 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/03/13 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة والمتمة له.
- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/06/13 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستغلالها.
- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.
- المنشور عدد 3 بتاريخ 21 فيفري 2019 المتعلق بإعداد ميزانية البلديات لسنة 2020.

محتوى الدليل

1. تعريف اللزمة :

يقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من مجلة الجماعات المحليّة "العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا يسمى "مانح اللزمة"، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة"، التصرف في مرفق عمومي أو إستعمال أو إستغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو إستخلاص معالم راجعة للجماعات المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة".

كما أن الفصل 3 (فقرة ب جديدة) من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في غرة أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمت، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى أحكام الفصلين 24 و25 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، عرّف مانح اللزمة على أنه "الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشأة العموميّة....."

تعنى هذه الوثيقة المرجعية بتنظيم لزمة المعالم المرخص للبلديات في إستخلاصها داخل الأسواق والمسالك دون سواها، ولا تنطبق على لزمة التصرف في المرفق العمومي أو إستعمال أو إستغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات. ويقصد بلزمة المعالم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها المعالم الواجبة داخل الأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري وأسواق الدواب والمسالك الراجعة للبلديات بموجب مجلة الجباية المحلية والأمر الحكومي عدد 806 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/09/26 المتعلق بالمعالم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

تخضع اللزمة في إسنادها إلى إجراءات محددة يتم ضبطها وفقا للصيغة المعتمدة التي يقررها المجلس البلدي وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 84 من مجلة الجماعات المحلية الذي ورد فيها ما يلي :

"تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول في عقود اللزمت ومدتها وجوانبها المالية..."، على أن ذلك لا يحول دون وجوب احترام المبادئ العامة الخاصة بتنظيم الطلب العمومي وخاصة منها المتعلقة بالمساواة والشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.

ويقصد بصيغ الاستئجار الإجراء المزمع إعتماده من قبل البلدية في إسناد لزمة المعالم المرخص لها في إستخلاصها داخل الأسواق والمسالك وهي:

- * صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة.
- * صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم.
- * صيغة التفاوض المباشر.

يتم تنظيم كل صيغة من هذه الصيغ بأحكام خاصة بتعين اعتمادها إضافة إلى أحكام عامة ذات صبغة مشتركة تشمل الصيغ الثلاثة.

1.1 الأحكام المشتركة:

يقصد بالأحكام المشتركة الإجراءات العامة التي يتعين اعتمادها مهما كانت صيغة اللزمة التي تم إقرارها من قبل المجلس البلدي، وتتمثل خاصة في ما يلي:

1.1.1 تحديد اللجنة المكلفة باستلزام المعاليم المرخص للبلديات في استخلاصها.

الأسواق والمسالخ، فإنها تخضع في تركيبها إلى أحكام الفصول 210 و211 من مجلة الجماعات المحلية و68 و69 و70 و71 و72 و84 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23.

وباعتبار موضوع اللزمة يتعلق باستخلاص معاليم تمويل ميزانية البلدية، فإنه يستحسن أن يكون القابض محاسب البلدية من بين أعضاء اللجنة وذلك بمناسبة إنعقادها كلجنة لزمات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجلس البلدي بوصفه صاحب السلطة الأصلية طبقاً لأحكام الفصل 203 من مجلة الجماعات المحلية توسيع تركيبة اللجنة عند إنعقادها كلجنة لزمات لتشمل أعضاء آخرين ينتمون للمجلس البلدي أو للإدارة البلدية.

كما أن الفقرة الأخيرة من الفصل 76 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23 المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجالس البلدية خولت لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من جلسات اللجان لا يكون عضواً فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

مبدنياً أسند الفصل 67 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23 الإختصاص في مجال لزمة استخلاص المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ للجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف.

غير أنه يمكن للمجلس البلدي، إحداث لجنة غير قارة يتم تكليفها بالإشراف على إجراءات استلزام المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها وذلك استناداً على أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية والقسم الخامس من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23.

2.1.1 تركيبة اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلديات في استخلاصها.

يقطع النظر عن اللجنة التي أسند لها المجلس البلدي الإختصاص في مجال لزمة المعاليم الواجبة داخل

3.1.1 مهام اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلديات في استخلاصها :

للجنة مهام تحضيرية تتعلق بالإعداد المادي للزمة، وأعمال فنية تتعلق بإنجاز البتة أو فتح العروض الإدارية والمالية.

أ الأعمال التحضيرية:

تتولى اللجنة خصوصاً:

❖ **إعداد كراس الشروط:** يتم إعداد كراس الشروط بالإستئناس بكراسات الشروط المرجعية المرفقة بهذه الوثيقة، ويعرض وجوباً طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 من مجلة الجماعات المحلية على مجلس البلدي للتداول في شأنه.

وتجدر الإشارة أنه يتعين على اللجنة عند ملامتها لكراسات الشروط المرجعية بما يتماشى وخصوصيات الأسواق الراجعة لها بالنظر، إحترام مقتضيات الترتيب والمبادئ العامة المعمول بها في مجال الطلب العمومي بما يحفظ حقوق كل من البلدية و صاحب اللزمة وخصوصاً المبادئ المتعلقة بحسن تسيير المرفق العام بما في ذلك المدرجة بالفصلين 75 و77 من مجلة الجماعات المحلية.

❖ **تحديد السعر الإفتتاحي:** يتم تحديد السعر الإفتتاحي للزمة الأسواق أو المسالخ بالإعتماد خاصة على المعايير التالية:

- ثمن تبنيت السوق أو المسالخ بعنوان لزمة السنة المنقضية.
- تقدير القيمة الاقتصادية للسوق أو المسالخ بالإستئناس بثمن تبنيت الأسواق أو المسالخ المشابهة بالجهة.
- تطور الحركة الاقتصادية بالجهة.
- تكاليف الإستثمار إن وجدت (بالنسبة للزمات التي تفوق السنة).
- يخضع السعر الإفتتاحي المقترح ومراجعتها عند الاقتضاء لمصادقة المجلس البلدي.

❖ تحديد الضمانات المالية الممكن اعتمادها في مجال لزمة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها: تصنف الضمانات إلى صنفين ضمانات وجوبية وأخرى خصوصية.

• ثانيا- الضمانات الخصوصية:

بإمكان البلدية إشتراط إيداع المستلزم لضمانات خصوصية قبل مباشرته لمهامه، شريطة التنصيص على ذلك بكراس الشروط، وذلك على غرار:

- الضمان بعنوان حسن تنفيذ اللزمة: ويخصص لتغطية نفقات إستهلاك الماء والكهرباء والصيانة ويؤذن باسترجاعه بعد نهاية مدة اللزمة بعد أن يتم اقتطاع المستحقات المتخلدة بذمة المستلزم لفائدة البلدية بعنوان الماء والكهرباء والتي لم يتم تسويتها من قبله أو الأضرار التي لحقت بالسوق أثناء فترة الإستلزام.

الضمان بعنوان تسجيل عقد اللزمة: يضبط مبلغه بالتنسيق مع القابض محاسب البلدية ويؤذن باسترجاعه بمجرد تسجيل العقد من قبل المستلزم. علما وأنه طبقا لأحكام النقطة عدد 19 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي يحدد مبلغ تسجيل عقد اللزمة بـ 0,5 % من قيمة اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات، ويستوجب تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة. ويتعين في كل الحالات عدم تنفيذ اللزمة قبل إستكمال كل الإجراءات الإدارية والمالية تفاديا لأخطاء التصرف.

أما بالنسبة للأسواق الظرفية، فيتعين التنصيص ضمن كراس الشروط على دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا وقبل مباشرة عملية الإستغلال بالنظر لطبيعة اللزمة.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط تقديم صكوك بنكية مؤجلة الدفع كضمان هو أمر يتناقى مع الطبيعة القانونية للشيك البنكي باعتباره أداة للوفاء بالإنترزام بمجرد إمضائه وتسليمه للخلاص وذلك وفقا لأحكام الفصل 371 من المجلة التجارية، وتأسيسا على ذلك، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الصك البنكي مؤجل الدفع أداة قرض أو إئتمان أو ضمان، الأمر الذي يقتضي معه عدم اشتراط تقديمه من قبل مستلزمي الأسواق أو المسالخ كوسيلة ضمان لخلاص ثمن اللزمة.

أما فيما يتعلق بالأسواق ذات المردودية المالية العالية، فإنه بإمكان البلدية إشتراط تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل كالتأمينات العينية أو الشخصية، غير أنه ونظرا إلى أن موضوع التعاقد في صورة الحال لا يتطلب تقديم ضمانات هامة كتلك التي سبقت الإشارة إليها، فإنه يتجه الإكتفاء بالضمانات الشخصية والتي يمكن أن تتخذ شكل:

- الكفالة البنكية التضامنية

- "caution bancaire solidaire" يلتزم بمقتضاها البنك الكفيل في الآن نفسه بالتضامن مع المدين المستلزم بتسديد ثمن اللزمة في الأجل المتفق عليه ودون أن يكون للبنك الحق في الدفع بوجوب رجوع البلدية على المدين أولا.

- الضمان البنكي عند أول طلب

- "garantie à première demande" يتم تفعيله عن طريق توجيه مكتوب صادر عن رئيس البلدية مرفق

غير انه لا يجب أن يكون الهدف من المطالبة بتقديم التأمينات العينية أو الشخصية إقرار شروط إقصائية من شأنها المساس من مبدئي المساواة والمنافسة والتقليص من فرص المشاركة في اللزمة.

❖ **تحديد مدة اللزمة:** يتم تحديد مدة اللزمة من قبل البلدية بناء على مداولة مجلسها، وقد دأبت عديد البلديات على إستلزام الأسواق والمسالخ الراجعة لها لمدة سنة واحدة تبتدىء في أغلب التجارب من غرة جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة وهو التمشي الأسلم بإعتبار خصوصية موضوع اللزمة المتمثل في استلزام معالم تكتسي بالضرورة صبغة السنوية وانسجاما كذلك مع مبدأ سنوية الميزانية، كما أن ذلك يبسر عملية تثقيف العقود لدى محاسب البلدية.

ويمكن للبلدية بعد مصادقة مجلسها إستلزام المعالم الواجبة داخل الأسواق والمسالخ الراجعة لها لمدة تفوق السنة وفي حدود الخمس سنوات على أقصى تقدير والأفضل هو ثلاث سنوات وذلك خاصة لتحقيق الغايات التالية:

- إذا ارتأت البلدية أن استلزام السوق أو المسلخ لأكثر من سنة من شأنه أن يدعم مبدأ المنافسة وأن يدفع المزيد من المستلزمين للترشح للمشاركة في اللزمة أو من شأنه أن يحفزهم على تقديم أسعار أفضل.

- إذا رأت البلدية في إطار مبدأ التدبير الحر أن استلزام السوق أو المسلخ لأكثر من سنة من شأنه الحفاظ على إستمرارية المرفق المحلي وإنظام محصول الموارد المالية المتأتية بهذا العنوان.

- تحسين مستوى الخدمات بالمرفق المحلي إذا ارتبطت عملية الاستلزام باستثمارات جديدة تهم خاصة صيانة وتعهد المرفق أو توسعته أو إدخال تحسينات عليه (بناءات، معدات، تجهيزات ...) تدرجها البلدية مسبقا بكراس الشروط وتضمنها بإعلان طلب العروض.

- إذا كانت السوق أو المسلخ حديثة العهد مما يتطلب من المستلزم بذل مجهودات إضافية الغاية منها التعريف بالسوق وتنمية الحركة الاقتصادية به.

وتجدر الإشارة أنه يتعين على المجلس البلدي عند إقرار منح لزمة المعالم الواجبة داخل الأسواق أو المسالخ لمدة تتجاوز السنة:

- ضبط زيادة سنوية للمبلغ السنوي للزمة بنسبة تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق كحد أدنى.
- إقرار المراجعة الآلية لمبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية والتنصيب على ذلك ضمن كراس الشروط مع تحيين مبلغ الضمان وفق ذلك.

الإعلان عن اللزمة: تدرج وجوبا بإعلان البنة أو طلب العروض المعطيات التالية:

- (1) موضوع اللزمة.
- (2) السعر الافتتاحي.
- (3) الضمان الوقتي.
- (4) المكان الذي تسحب منه الوثائق الخاصة باللزمة والمعلوم المستوجب عند الإقتضاء.
- (5) المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من المترشحين.
- (6) المكان والتاريخ الأقصى لتقديم ملفات الترشح.
- (7) إجراءات ايداع ملفات الترشح.
- (8) تاريخ ومكان وساعة فرز العروض الإدارية والتبنيث أو فرز العروض المالية.
- (9) معايير إختيار العرض الأمثل.

ب البت في الإشكاليات المتعلقة بالأعمال التحضيرية:

يتم البت في الاشكاليات التي تهم الأعمال التحضيرية للزمة بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من قبل أعضاء اللجنة وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 79 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23، ويكون رأي رئيس اللجنة مرجحاً عند تعادل الأصوات.

ج تسيير عمل اللجنة.

تجدر الإشارة أنه بالنظر للآثار القانونية التي ترتبت عن الإلتزامات المحمولة على البلدية في تاريخ إجراء البتة أو تاريخ فتح الظروف الإدارية والمالية تجاه الغير، وإعتباراً لما تقتضيه مصلحة المرفق العام، فإنه عملاً بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 76 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23، يمكن للجنة أن تتعقد إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها وعند التعذر يؤجل الإجتماع الى يوم يقع تعيينه من قبل رئيسها وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحاضرين. ولا يمكن اعتبار أعمال اللجنة صحيحة إذا ثبت أنه لم يتم استدعاء أحد أو بعض أعضائها وفقاً للصيغ القانونية المضبوطة بمقتضى الفصل 75 من الأمر الحكومي سابق الذكر.

2.1 المبادئ الأساسية لمنح اللزمات:

طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/07/19 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات، المحال عليه بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 9 من قانون 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات، يخضع منح اللزمات إلى المبادئ الأساسية التالية:

- المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص.
- شفافية الإجراءات.
- الحياد وموضوعية معايير الاختيار.
- اللجوء إلى المناقصة.

ويتعين تطبيقاً للمبادئ المشار إليها أعلاه اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة وموضوعية خلال كل مرحلة من مراحل منح اللزمة وتقديم نفس التوضيحات اللازمة بخصوص الملاحظات والاستفسارات المطلوبة وتعميمها على جميع المترشحين.

3.1 الأحكام الخصوصية: صيغ وإجراءات منح اللزمات :

باستثناء صيغة **التفاوض المباشر** "المراكنة"، فإنه يتم وجوباً عند اعتماد إحدى الصيغتين الأخريين (صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة "البتة" أو طلب العروض المتبوع بتقييم "ظروف مغلقة") الإعلان عن اللزمة خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات بصحيفتين يوميتين صادرة باللغة العربية، علاوة على أية وسائل إعلام أخرى مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

و يستحسن الإلتزام بالأجل المقرر صلب الفصل 4 من الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/07/19 (30 يوماً) بإعتبار أن ذلك يدعم المناقصة.

ويتم تحديد أجل تقديم الملفات بالنظر خاصة إلى أهمية اللزمة وإعتبار ما يتطلبه الإعداد وتقديم الترشيحات من دراسة للملفات ويحدد أدنى لا يقل عن عشرة (10) أيام.

4.1 الاستلزام باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة "

البتة":

تستوجب هذه الصيغة المرور بمرحلتين، مرحلة الإعداد للجلسات (1-1) ثم مرحلة عقد الجلسات (2-1).

1.4.1 مرحلة الإعداد للجلسات:

أ تقديم الملف الإداري:

يقدم كل راغب في المشاركة الوثائق والمؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط بطرف وحيد يكتب عليه "لا يفتح لزمة المعاليم المستوجبة بسوق/مسلخ..."، ويوجه الطرف في الأجل المحددة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بإعلان طلب العروض وذلك

إما عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع أو بالإيداع مباشرة بمكتب ضبط مانح اللزمة، ويتعين أن تضمن العروض بسجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة الى موعد فتحها.

ب دعوة أعضاء اللجنة:

التبتيب، ويتم توجيه الاستدعاءات قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة، وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

طبقا لأحكام الفصل 75 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، يتعين على رئيس اللجنة توجيه دعوات شخصية لجميع الأعضاء وفقا للصيغ الإدارية المعمول بها تتضمن تاريخ انعقاد جلسة التثبيت وتوقيتها وموضوع

2.4.1 مرحلة عقد الجلسات:

يتعين في هذه المرحلة التمييز بين جلسة فتح العروض (أ) وجلسة المزايدة (ب):

أ جلسة فتح الملفات الإدارية:

- مبدئيا تكون جلسات فتح العروض الإدارية **علنية** ما لم ينص إعلان طلب العروض أو كراس الشروط على خلاف ذلك.
- يعرض رئيس اللجنة تقريرا مفصلا يقدم من خلاله للحاضرين موضوع الجلسة ويذكرهم بالضوابط الخاصة بتسييرها والإجراءات والمراحل التي سيتم اعتمادها خلال الجلسة ومعايير فرز العروض الإدارية والعدد الجملي للعروض الواردة على البلدية.
- تعتبر العروض الواردة خارج الأجل القانونية لاغية ولا يتم فتحها، ويدون ذلك وجوبا بتقرير فرز العروض الذي يتضمن المعلومات الخاصة بكل عرض وعلى وجه الخصوص تاريخ وصوله.
- تتولى اللجنة فتح العروض التي وردت في الأجل القانونية والتثبيت من توفر كل الوثائق والمستندات والمعطيات والإثباتات والمؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وبمقتضى كراس الشروط.
- يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مهما كانت أهميتها لاغيا ويقضى أليا من المشاركة في عملية التثبيت.
- تدون وجوبا بحضور الجلسة كل العروض التي تم فتحها سواء منها التي تم قبولها أو رفضها، ويتعين عند الرفض ذكر الوثائق التي لم يقم صاحب العرض المرفوض بتوفيرها. وتجدر الإشارة إلى أن كل رفض لعرض لم يقم على معايير الاختيار التي تم تحديدها بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط يعتبر لاغيا ويؤدي وجوبا إلى بطلان إجراءات البتة.

- تتم دعوة المترشحين الذين قبلت عروضهم الإدارية لحضور في جلسة التثبيت، ولا يمكن الإنطلاق في إجراءات التثبيت ما لم يغادر المترشحون الذين رفضت عروضهم القاعة وذلك ضمانا لعدم إثارة الشغب والتأثير على السير العادي للجلسة.

يتعين على اللجنة إعلان طلب العروض غير مئتمر إذا أفرزت جلسة فتح العروض الإدارية على قبول مترشح واحد باعتبار أن ذلك سيؤدي الى انعدام شرط المنافسة، وهو ما يتنافى مع خصوصية صيغة التثبيت المباشر التي تقوم على مبدأ المزايدة على الثمن الافتتاحي في جلسة يتم تنظيمها للغرض.

ب جلسة المزايدة:

- يعتبر متخلي كل مترشح قبل ملفه الإداري ولم يحضر جلسة التثبيت.
- لا يسمح لغير المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية أو لوكلانهم بمقتضى كتب توكيل محرر وفقا للصيغ القانونية حضور جلسة التثبيت.

3.4.1 الاستلزام باعتماد طلب العروض المتبوع بتقييم "ظروف مغلقة":

مرحلة الإعداد لفتح العروض:

أ إجراءات تقديم الترشيحات:

يتكون ملف العرض من :

- ❖ **ظرف إداري مختوم** ومكتوب عليه "عرض إداري خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بسوق أو مسلخ ..." ويتضمن المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من المترشحين بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط.
- ❖ **ظرف مالي مختوم** ومكتوب عليه "عرض مالي خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بسوق ..." يتضمن الثمن المقترح للزمة السوق أو الأسواق موضوع طلب العروض.

خلافًا لصيغة التثبيت المباشر، فإن العرض المالي المقترح بالنسبة لصيغة الظروف المغلقة يتم تقديمه من قبل المترشح بشكل مسبق في ظرف مغلق، وذلك في تاريخ ايداع الملفات المحدد ضمن إعلان طلب العروض الخاص باللزمة. ويتعين وجوبا وضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم المستوجبة بسوق/مسلخ... لسنة "

توجه الظروف سابقة الذكر وفقا للإجراءات المنصوص عليها بإعلان طلب العروض إما عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع كما يمكن ايداعها مباشرة بمكتب ضبط ماتح اللزمة المعين للغرض.

وتضمن هذه الظروف عند تسلمها بمكتب ضبط البلدية، كما تضمن في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة حتى موعد فتحها.

ب دعوة أعضاء اللجنة:

طبقاً لأحكام الفصل 75 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، يتولى رئيس اللجنة توجيه دعوات شخصية لجميع الأعضاء وفقاً للصيغة الإدارية المعمول بها تتضمن تاريخ انعقاد جلسة التثبيت وتوقيتها وموضوع التثبيت، ويتم توجيه الاستدعاءات قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة، وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

جلسات فتح العروض:

أ فتح الظروف الإدارية:

- يعرض رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً يقدم من خلاله للحاضرين موضوع الجلسة ويذكرهم بالضوابط الخاصة بتسييرها والإجراءات والمراحل التي سيتم اعتمادها خلال الجلسة ومعايير فرز الظروف الإدارية والمالية والعدد الجملي للعروض الواردة على البلدية.

- تعتبر العروض الواردة خارج الأجل القانونية لإغية ولا يتم فتحها ويدون ذلك وجوباً بتقرير فرز العروض و يتعين أن يتضمن التقرير المذكور المعلومات الخاصة بالعروض خاصة تاريخ وصوله .

- تتولى اللجنة فتح العروض الإدارية التي وردت في الأجل القانونية والتثبيت من توفر كل الوثائق والمستندات والمعطيات والإثباتات والمؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وبمقتضى كراس الشروط.

- يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مهما كانت أهميتها لإغية ويقضى إليها من المشاركة في جلسة فتح العروض المالية. وأي إخلال بهذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالمبادئ الأساسية للطلب العمومي خاصة منها المتعلقة بالمساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص والحياد وموضوعية معايير الاختيار.

- تدون وجوباً بمحضر الجلسة كل العروض التي تم فتحها سواء منها التي تم قبولها أو رفضها، ويتعين عند الرفض ذكر الوثائق التي لم يقم صاحب العرض المرفوض بتوفيرها. وتجدر الإشارة إلى أن كل رفض لعرض لم يقم على معايير الاختيار التي

تم تحديدها بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط يعتبر لاغياً ويؤدي وجوباً إلى بطلان إجراءات البتة.

ب فتح الظروف المالية:

- لا يمكن في أي حال من الأحوال فتح الظروف المحتوية على العروض المالية التي تبقى مختومة إلى حين التثبيت من مطابقة الملفات الإدارية لإعلان طلب العروض، ويقضى وجوباً كامل العرض الذي لا يتضمن الوثائق والمؤيدات الإدارية المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض، وهو ما يعني الإبقاء على الظروف المالية الخاصة بالمترشحين الذين رفضت ملفاتهم الإدارية مغلقة دون فتحها ويدون ذلك وجوباً بمحضر الجلسة.

- يتم فتح الظروف المالية الخاصة بالمترشحين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية، وترتيبهم حسب أهمية المبلغ المقترح.

- لا يسمح لغير المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية أو لوكلانهم بمقتضى كتب توكيل محرر وفقاً للصيغة القانونية حضور جلسة فتح العروض المالية.

- يتعين إعلان طلب العروض غير مئثر إذا تبين بعد فتح العروض المالية أن الأثمان المقترحة من قبل المترشحين أقل من الثمن الافتتاحي المقترح بموجب إعلان طلب العروض وكراس الشروط.

4.4.1 الإستلزام بإعتماد صيغة التفاوض المباشر "المراكنة":

لا يمكن اللجوء إلى صيغة التفاوض المباشر "المراكنة" إلا بعد إستيفاء كامل الإجراءات المستوجبة لإعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما آنفاً في مناسبتين على الأقل، والتأكد بأن العروض المقدمة غير مئثرة. علماً وأن اللجوء لطريقة التفاوض المباشر لا يتم بصورة آلية إذ يمكن للبلدية إعادة إجراءات طلب العروض من جديد وذلك خاصة إذا كان الحيز الزمني الفاصل بين تاريخ انتهاء إجراءات صيغة التثبيت أو صيغة الظروف المغلقة للمرة الثانية وانتهاء عقد اللزمة الساري المفعول يسمح بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تجأت البلدية لصيغة التفاوض المباشر "المراكنة"، فإنها مطالبة بتوجيه الدعوة لأكثر من مستلزم والتأكد قبل الإنطلاق في التفاوض معهم بأنه لا يتخذ بذمتهم ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية.

5.1 إقرار نتائج اللزمة:

اعتمادا على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 من مجلة الجماعات المحلية، يختص المجلس البلدي بصلاحيه إقرار نتائج عمل اللجنة المكلفة بإجراءات استئزام المعاليم التي تبقى وظيفتها الأصلية في هذا المجال فنية، وليس لها طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 212 من نفس المجلة أي سلطة تقريرية. كما لا يمكنها ممارسة أية صلاحية من صلاحيات المجلس ولو بتفويض من هذا الأخير.

أ إسناد اللزمة:

يكون المجلس البلدي مبدئيا ملزما بمنح اللزمة للمترشح الذي تقدم بأعلى ثمن مهما كانت الصيغة المعتمدة في اللزمة (صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة أو صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم أو صيغة التفاوض المباشر "المراكنة"). إلا أن ذلك لا يحول دون ما للمجلس من صلاحية عدم قبول الثمن الأعلى المقترح والإعلان أن طلب العروض غير مثمر لعدم تناسبه مع القيمة الحقيقية للسوق وذلك في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان الفارق بين الثمن الافتتاحي والثمن الأعلى المقترح زهيدا جدا.
 - إذا كان الثمن الأعلى المقترح مشطبا جدا وغير جدي.
- وتكون البلدية في هذه الحالة ملزمة بإعادة إجراءات البتة ولا يمكن لها في كل الحالات إسناد اللزمة للمترشح الحاصل على المرتبة الثانية أي الذي قدم ثمنا أقل من المترشح الذي تم رفض مقترحه حتى وإن كان مقترحه جديا ومقبولا.

ب دراسة الطعون المقدمة

وإتخاذ القرارات اللازمة في شأنها: تطبيقا لأحكام الفصل 203 من مجلة الجماعات المحلية، يتم دراسة الطعون المقدمة حول إجراءات إعداد وإسناد اللزمة وإتخاذ القرارات اللازمة في شأنها من قبل المجلس البلدي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التفويض للجنة المكلفة بلزمة المعاليم في هذه الصلاحية وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 212 من المجلة سابقة الذكر والذي ورد فيه بأنه "ليس للجان سلطة تقريرية، ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس البلدي" إلا أن ذلك لا يمنع المجلس البلدي من مطالبة اللجنة بتقديم رأي في استشاري حول الموضوع ويكون رأيها غير ملزم للمجلس البلدي.

6.1 حالات النكول :

في حالة نكول المترشح الفائز عن إتمام إجراءات الاستئزام في الأجل المحددة بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط، فإنه يتعين على رئيس البلدية بوصفه أمرا للقبض أن يأذن لقاibus المالية محاسب البلدية بحجز الضمان الوقتي ويقوم بـ:

- (1) في حالة مصادقة المجلس على نتائج اللزمة وفقا لترتيب تفاضلي، يأذن رئيس البلدية بإسناد اللزمة للمترشح الموالي الذي استوفى الشروط الإدارية وصرح أو تقدم بثاني أعلى عرض مالي، على أن يقوم بإعلام المجلس بذلك في أول دورة تتعقد بعد إتخاذ الإجراءات المذكور، وكذلك الشأن بالنسبة لحال نكول المعارض الثاني. وهو ما يعني أن البلدية ملزمة بعدم إرجاع الضمان الوقتي لكافة المترشحين الذين قبلت عروضهم الإدارية والمالية، إلى حين تأمين المستلزم الفائز بالبتة بالضمان النهائي.
- (2) في حالة عدم مصادقة المجلس على نتائج اللزمة باعتماد الترتيب التفاضلي، يدعو رئيس البلدية اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها بالإعلان عن إعادة إجراء البتة.

7.1 الوثائق المكونة للزمة:

تتكون وثائق اللزمة من العقد وكراس الشروط والملاحق التي يمكن أن تتضمن بدورها وثائق أو اتفاقيات تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الائتمانات الواردة بالعقد.

ويحدد العقد التزامات كل من الجماعة المحلية والمستلزم ويضبط حقوق و ضمانات كل منهما في حين يضبط كراس الشروط الخاصيات والشروط الفنية والإدارية والمالية للزّمة وعند الإقتضاء شروط صيانة أوإنجاز البنيات والمنشآت والتجهيزات التي قد يتطلبها إنجاز موضوع العقد وكيفية استغلالها، ويعتبر كراس الشروط والملحق جزء لا يتجزأ من العقد.

8.1 آثار إسناد اللزّمة:

1.8.1 حقوق وواجبات البلدية :

لا تقتصر الحقوق الراجعة للبلدية عن تلك المضمنة بالعقد بل تتجاوزها الى جملة من الحقوق الأخرى المترتبة عن حق الملكية وعن إدارتها للمرفق عام.

فبالإضافة الى واجباتها المتمثلة أساسا في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية المترتبة عن التزاماتها التعاقدية والتي من شأنها أن تضمن للمستلزم جميع الظروف الملائمة التي تخول له ممارسة المهام الموكلة اليه بموجب عقد اللزّمة في أحسن الظروف، فإنه يتعين على البلدية ممارسة الرقابة على موضوع اللزّمة بصفة دائمة ومنتظمة وذلك انطلاقا مما تخوله لها سلطتها النابعة من إدارة مرفق عام محلي من ممارسة الرقابة الإقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالمرفق العام المستلزم أو الناتجة عن الإلتزامات المترتبة عن عقد اللزّمة وخاصة مراقبة مدى إحترام المستلزم لتعريفات المعاليم المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

2.8.1 حقوق وواجبات صاحب اللزّمة:

يتحمّل صاحب اللزّمة الجزء الأساسي من المخاطر الناجمة عن إنجاز موضوع العقد الذي يضبط كيفية تقاسم بقية المخاطر بين كل من البلدية وصاحب اللزّمة. وعلى خلاف البلدية، فإن حقوق المستلزم لا تتجاوز بأي حال من الأحوال تلك الواردة بعقد اللزّمة، أما واجباته فتتعدى ما هو مضمن بالعقد لتشمل أيضا الواجبات المترتبة عن إدارة مرفق عام، وبالتالي فإنه يجب على المستلزم علاوة على القيام بواجباته المرتبطة بإدارته لمرفق عام والمتمثلة في ضمان المساواة في المعاملة والإستمرارية في تقديم الخدمات، أن يحافظ على البنيات والمنشآت والتجهيزات الموجودة بالسوق وأن يقوم بتسليمها بعد إنتهاء العقد على الحالة التي تسلمها عليها عند مباشرته للزّمة والمضمنة بمحضر التسليم، وهو ما يفترض من المستلزم إحكام استغلال وتنظيم العمل بالسوق أو المسلخ موضوع العقد وأن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة اللزّمة ضد المخاطر الناجمة عن الأشغال التي ينجزها، وعن استغلال البنيات والمنشآت والتجهيزات المدرجة بعقد اللزّمة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطا يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة للبلدية.

كما يجب على المستلزم تنفيذ العقد بصفة شخصية إلا إذا رخصت له البلدية وبموجب العقد الأصلي أو عقد تكميلي في حالة جزء من التزاماته الى شخص طبيعي أو معنوي آخر، إلا أن الترخيص لا يحول دون ما للمستلزم الأصلي من واجبات مادية ومالية تجاه البلدية ويبقى مسؤولا أمام هذه الأخيرة بصفة شخصية. ويقتضي الأمر في هذه الحالة أن يستظهر الشخص المحال له بشهادة إبراء من جميع الديون المستوجبة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

يمكن للمستلزم أن يطلب فسح العقد في حالة عدم إحترام البلدية لأحد التزاماتها التعاقدية الجوهرية.

3.8.1 مراجعة عقد اللزّمة:

تسهّر كلّ من البلدية وصاحب اللزّمة على الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المرفق العمومي موضوع العقد.

ويمكن لطرفي العقد (البلدية وصاحب اللزّمة) المطالبة بمراجعة عقد اللزّمة وفقا للشروط المنصوص عليها بالعقد وذلك في حالة إختلال التوازن المالي عند حدوث أمر طارئ لم يتم أخذه بعين الاعتبار زمن إبرام العقد، أو تنقح في القوانين والتراتب المنظمة لموضوع اللزّمة.

"في صورة صدور طلب المراجعة عن صاحب اللزّمة"، وموافقة البلدية على مراجعة العقد الأصلي، يعرض الموضوع وجوبا على مجلسها للتداول في شأنه ويتم في حالة المصادقة إبرام عقد تكميلي في الغرض.

وتجدر الإشارة أنه سجل خلال السنوات الأخيرة تطور في الطلبات المقدمة من قبل أصحاب اللزّامات أو البلديات والمتعلقة بالتخفيض في ثمن اللزّامات لأسباب مختلفة، والحال أن التخفيض في ثمن اللزّامات يعدّ مساساً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشّحين للزّمة، لذا يتجه عدم قبول طلبات المراجعة إلا إذا تمّ التأكد من جدّية الأسباب المقدمة من قبل المستلزم وأنها صحيحة وناتجة عن ظروف موضوعية وواقعية لم يكن بالإمكان توقعها في تاريخ الترشّح للمشاركة في اللزّمة. علماً وأن الموافقة النهائية على طلب الطرح تكون من طرف المجلس البلدي على أن يتمّ في صورة ما إذا حظي طلب الطرح بالموافقة إبرام ملحق للعقد الأصلي للزّمة.

وعلى المستوى المحاسبي يؤكّن بالطرح أمين المال الجهوي المختصّ ترابياً للقباض البلدي بناء على مداولة المجلس وذلك عملاً بأحكام مجلة المحاسبة العمومية ونصوصها التطبيقية.

4.8.1 نهاية عقد اللزّمة قبل حلول الأجل:

ينقضي عقد اللزّمة قبل حلول أجله ، في إحدى الحالات التالية:

أ إسقاط الحق:

يمكن للبلدية عند إخلال المستلزم بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزّمة أو في حالة القوة القاهرة والأمر الطارئ وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل، إنهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة، وفي هاته الصورة لا يستحق صاحب اللزّمة أي تعويض على ذلك.

ب إسترجاع اللزّمة:

للبلدية الحق في إسترجاع السوق أو المسلخ موضوع اللزّمة من قبل البلدية قبل انقضاء المدة المحددة بالعقد. علماً وأنه يتعين إعلام المستلزم مسبقاً بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهراً على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع، وللمستلزم الحق في هذه الحالة طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

ج طلب الفسخ:

يمكن للمستلزم أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم إحترام البلدية لأحد إلتزاماتها التعاقدية الجوهرية وذلك بعد إشعارها وفقاً للصيغ والإجراءات والأجال المنصوص عليها بعقد اللزّمة، كما يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال الذي دفعه لطلب فسخ العقد.

المصاحيب

- (1) الروزنامة المرجعية المتعلقة باعداد وتنظيم لزمات المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالك البلدية.
- (2) كشف في المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالك البلدية.
- (3) كراس شروط مرجعي يتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الدواب عن طريق اللزمة.
- (4) عقد لزمة نموذجي للتصرف في الأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الدواب.
- (5) كراس شروط مرجعي يتعلق بالتصرف في المسالك البلدية عن طريق اللزمة.
- (6) عقد لزمة نموذجي للتصرف في المسالك البلدية.
- (7) كراس شروط مرجعي يتعلق بالتصرف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري.
- (8) عقد لزمة نموذجي للتصرف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري.

2. ملحق عدد 1:
الروزنامة المرجعية المتعلقة
بإعداد وتنظيم لزمات المعاليم
الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية

الروزنامة المرجعية المتعلقة بإعداد وتنظيم لزمات المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية

إعتمادا على مبدأ سنوية الميزانية التي يمتد تنفيذها من غرة جانفي إلى موفى شهر ديسمبر من كل سنة، وبالنظر لأهمية المردود المالي للزمة المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية وتأثيره المباشر على تمويل ميزانية العديد من البلديات التي تتوفر على هذا الصنف من المرافق المحلية، فإنه يكون من الضروري الاستعداد الجيد وفي متسع من الوقت لتوفير متطلبات تنظيم البتات العمومية أو طلبات العروض ذات العلاقة وإعادتها وفقا للترتيب الجاري بها العمل بما من شأنه أن يساعد المتصرف البلدي خاصة على:

- إحترام مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.
- ترسيخ قواعد الحوكمة الرشيدة خاصة من خلال توسيع قاعدة المشاركين وتفاذي اللجوء إلى المراكنة.
- الحصول على أفيد الأثمان.
- ضمان الشروع في تنفيذ عقود اللزمات مستوفاة الشروط القانونية والترتيبية (التسجيل والتثقيف) في مستهل السنة.
- تعبئة الموارد المالية المترتبة عن تنفيذ عقود اللزمة وأن تكون نتائجها منسجمة ومتطابقة مع القواعد المنظمة للميزانية إعدادا وتنفيذا.

ولهذا الغرض، تم إعداد هذه الروزنامة المرجعية المصاحبة للإستئناس بها من قبل البلديات بمناسبة إعداد وتنظيم لزمات الأسواق والمسالخ البلدية.

ع/ر	الأعمال والإجراءات	الطرف المعني	الأجال القصوى المقترحة
1	تحديد اللجنة البلدية المختصة باستلام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ، في صورة عدم إسناد هذا الاختصاص للجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن يكون القابض محاسب البلدية من بين أعضاء اللجنة.	<ul style="list-style-type: none"> • رئيس البلدية. • المجلس البلدي. 	15 جويلية
2	استكمال الأعمال التحضيرية وهي: <ul style="list-style-type: none"> - إعداد كراس الشروط. - تحديد السعر الافتتاحي. - تحديد الضمانات المالية. - تحديد مدة اللزمة. - إعداد نص الإعلان عن اللزمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • اللجنة البلدية المختصة والإدارة البلدية. • المجلس البلدي. 	31 جويلية

31 أوت	• اللجنة البلدية المختصة.	الإعلان عن اللزمة (للمرة الأولى) ثم إقتراح المشارك الفائز بها وعرضه على مصادقة المجلس البلدي وذلك باعتماد إحدى الصيغتين: - صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة). - أو صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم (ظروف مغلقة).	3
30 سبتمبر	• اللجنة البلدية المختصة.	الإعلان عن اللزمة للمرة الثانية عند الاقتضاء وباعتماد نفس الصيغة التي أقرها كراس الشروط، ثم إقتراح المشارك الفائز بها وعرضه على مصادقة المجلس البلدي.	4
31 أكتوبر	• اللجنة البلدية المختصة.	تحديد صاحب اللزمة في حال اللجوء لصيغة التفاوض المباشر "المراكنة" (في انتظار مصادقة المجلس). مع التذكير بأن اللجوء لهذه الطريقة لا يتم بصورة آلية إذ يمكن للبلدية إعادة إجراءات طلب العروض من جديد.	5

30 نوفمبر	• المجلس البلدي	إقرار نتائج اللزمة.	6
	• المجلس البلدي	دراسة الطعون المقدمة وإتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.	7
ثلاثة (3) أيام من تاريخ إقرار نتائج اللزمة بشكل نهائي.	• الإدارة البلدية • رئيس البلدية	- إعداد عقد اللزمة - إمضاء العقد من طرف رئيس البلدية - تسليم العقد لصاحب اللزمة	8
ثلاثة (3) أيام من تاريخ تسلم العقد من الإدارة البلدية.	• صاحب اللزمة	إمضاء عقد اللزمة و تسجيله و تقديم الضمانات	9
غرة جانفي من السنة المعنية.	• صاحب اللزمة تحت رقابة البلدية	الشروع في تنفيذ اللزمة	10

3. ملحق عدد 2:
المعاليم المرخص في استخلاصها
بالأسواق والمسالخ البلدية

المراجع القانونية للمعاليم المرخص في إستخلاصها بالأسواق البلدية

المراجع القانوني (مجلة الجباية المحليّة)	المعاليم
الفصل 69	المعلوم العام للوقوف أو الخاص للوقوف
الفصول من 70 إلى 75	المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة.
الفصول من 76 إلى 78	المعلوم على الوزن والكيل العمومي.
الفصل 79	معلوم البيع بالتجوال داخل الأسواق.
الفصلان 80 و 81	معلوم الإيواء والحراسة.

تعريفه المعاليم المرخص في إستخلاصها بالأسواق البلدية

المعلوم	التعريفه
	(طبقاً للأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/06/13)
1/ المعلوم العام للوقوف	
- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرافية.	بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية
2/ المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة	
- بالنسبة للخضر والغلال والدقلة والذواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتجات الفلاحية الأخرى.	2% من الثمن الجملي للبيوعات
- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى	1% من الثمن الجملي للبيوعات.
3/ المعلوم الخاص للوقوف	يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية.
4/ المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة	1% من الثمن الجملي للبيوعات.
5/ المعلوم على الدلالة:	
- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى	1 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال.
- بالنسبة للمنتجات الأخرى	2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال
6/ المعلوم على الوزن والكيل العموميين:	
- الوزن	0,120 د عن القنطار الواحد والوزنة.
- الكيل	0,120- د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة. 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت.
7 /معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق	0,200- د عن البائع الواحد في اليوم.

التعريفية (طبقاً للأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/06/13)	المعلوم
8/ معلوم الإيواء والحراسة:	
* أماكن غير مهياة	
- السلع والبضائع	0,100 د عن م ² .
- العربات	0,100 د عن العربة المجرورة باليد.
- العربات	0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب.
- العربات	0,500 د عن العربة ذات المحرك.
* أماكن مهياة	
- السلع والبضائع	0,200 د عن م ² .
- العربات	10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن. 1,000 د عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى.
9/ معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر	0,5% من قيمة البضاعة

المراجع القانونية للمعايير المرخص في إستخلاصها بالمسالخ البلدية

المراجع القانوني (مجلة الجياية المحليّة)	المعايير
الفصلان 82 و 83	- معلوم الذبح.
الفصل 84	- معلوم المراقبة الصحية على اللحم.

المعايير المرخص في إستخلاصها بالمسالخ البلدية

التعريف	المعلوم
(طبقا للأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/06/13)	
- 0,100 د/كغ من اللحم. - 0,020 د/كغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحم وحفظ الدواب.	1 /معلوم الذبح
0,050 د/كغ من اللحم.	2/معلوم المراقبة الصحية على اللحم

4. ملحق عدد 3:

كراس شروط مرجعي يتعلق بالتصرف
في الأسواق البلدية الظرفية واليومية
والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر
والغلال وأسواق الدواب عن طريق

كراس شروط مرجعي يتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الدواب عن طريق اللزمة

1.4 العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة:

تنطبق أحكام هذا الكراس ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الجملة للدواب ويقصد بالأسواق الخاصة لهذا الإجراء:

- الأسواق التي على ملك البلديات.
- الأسواق التي على ملك البلديات والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو مع القطاع الخاص).

أحكام عامة :

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير مرافق عمومية عصرية، قرر مجلس بلدية..... خلال دورته المنعقدة بتاريخ..... لزمة المعاليم الواجبة بسوق.....

ويُقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معالم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استغلال سوق..... ب..... إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك (إعتماد الصيغة المناسبة لمدة اللزمة وحذف الصيغة الزائدة):

الصيغة الأولى:

- لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.
- أو الصيغة الثانية:
- لمدة..... سنوات غير قابلة للتجديد (مدة تفوق السنة ولا تتعدى الخمس سنوات).

ملاحظة هامة: يتجه اعتماد الصيغة الثانية خاصة:

- إذا ارتبطت عملية الاستلزام باستثمارات جديدة (بنايات، معدات ...) تطلبها البلدية بمقتضى كراس الشروط هذا وإعلان طلب العروض ويتعهد المستلزم بإنجازها مما يخول له استرجاع التكاليف المحمولة عليه طوال فترة الاستغلال.
- إذا كان المرفق موضوع اللزمة حديثا بما يتطلب من المستلزم بذل مجهودات إضافية للغاية منها التعريف بهذا المرفق وتطوير مردوبيته الاقتصادية

ويشترط عند اللجوء لهذه الصيغة :

- ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة% تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.
 - مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية.
- وتحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة.

الفصل 3: تحتوي سوق خاصة على (ضبط المكونات بكل دقة):

- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق والمراقبة الصحية ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف.
- تجهيزات ومرافق ذات صيغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.
- أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.
- مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

❖ بالنسبة للأسواق الأسبوعية والظرافية:

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات.
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكنين.

❖ بالنسبة للأسواق الجملة:

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات.
- مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.

2.4 العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح للزمنة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المناقصة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات، باعتماد إحدى الصيغتين التاليتين:

- صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة).
- صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم.

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمرتبطة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية، يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمنة بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية:

1.2.4 في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة):

- كراس الشروط هذا مضمّن من طرف المترشح.
- كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة الزمنة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة المانحة للزمنة.
- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.
- مخطط تمويل المرفق.
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمنة من المصلحة المتعدهة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمنة.
- توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمّن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمنة استخلاص المعاليم بـ " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمنة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

2.2.4 في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم:

يقدم العرض في طرفين :

أ الطرف الأول : العرض الإداري:

ويحتوي على:

- كراس الشروط هذا مضمّن من طرف المترشح.
- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية
- ضوارب الاحتساب.
- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال هذا الصنف من المرافق.

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصاً معنوياً.
- مخطط تمويل المرفق.
- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعميم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- إثبات تأمين ضمان وفتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة المألزمة.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعدهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

ب الطرف الثاني : العرض المالي:

يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم ب.....".
ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

3.4 العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال "....." وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثير بقرار معلل، ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

- الفصل 9:** عند الموافقة على أحد العروض المقدمة، يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ:
- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى محتسب الجهة المانحة للزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
 - تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقاً لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
 - إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل.

- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
 - تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقاً لمقتضيات كراس الشروط.
 - ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.
- الفصل 10:** يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقاً خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذاراً بالدفوع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يتم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقاً للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يتم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

4.4 العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة للزمة.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة وبحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إزال و مأوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة.

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام القوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- توفير التجهيزات الإعلامية (خاص بأسواق الجملة).
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوع على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف (خاص بأسواق الجملة والأسواق اليومية).

الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مَدَّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.

• إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.
الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعةإلى الساعة وذلك يوم أو أيام

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.
 يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مآنح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة، ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمآنح اللزمة تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23 : يمكن لمآنح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدعم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

5.4 العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه للمعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه)، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.
 وتعد تعريفه للمعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25: يعد كل ترفيغ من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة وفقا لأحكام هذا كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مآنح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجهة المانحة للزمة مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة المعارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

6.4 العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال. ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه. وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ **(حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة):**

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللقائات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الأنف الذكر، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمة. وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة، يتم اقتطاعها ألياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية والبيطرية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجباً للفسخ .

الفصل 31: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للترتيب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

7.4 العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كششات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجزئ ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكششات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجزئ عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: (خاص بأسواق الجملة) يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كششات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصبغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للجهة المانحة للزمة الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص ما تخلص بذمتهم من معالم راجعة لمانح اللزمة.

الفصل 35: يتعين على صاحب اللزمة (بالنسبة للزمات التي تفوق مدتها السنة):

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل - التسيير - الصيانة - أعباء الإستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الإستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:
 - ◆ في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.
 - ◆ في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.
 - ◆ فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص إستغلال.

الفصل 36: لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

8.4 العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 37: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

أ بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب بالنسبة للإستغلال:

يحمل صاحب الزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 38: توضع جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح الزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب الزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب الزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح الزمة.

9.4 العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 39: يلتزم صاحب الزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد الزمة لدى محتسب الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفاوض قانوني عند استرجاعه للمبلغ المودعة. ويكون محتسب الجهة المانحة للزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح الزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 40: يمكن لمانح الزمة في صورة امتناع صاحب الزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة بعنوان ضمان التسجيل، ولا يمكن لصاحب الزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب الزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح الزمة حجز الضمان الوقتي واسناد الزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ الزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد الزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة الزمة وبإذن من الجهة المانحة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد الزمة.

الفصل 42: تنتهي الزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد الزمة.

الفصل 43: يمكن أن تنتهي الزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح الزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ فسخ العقد: عند إخلال صاحب الزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق الزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط الزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنائات أو المنشآت أو المعدات موضوع الزمة.
- إحالة الزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح الزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح الزمة.
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق.

- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الأسواق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب إسترجاع اللزمة: بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
- إفلاس صاحب اللزمة.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا: إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 44: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

ملاحظة هامة:

كراسات الشروط المتعلقة باللزومات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018.

5. ملحق عدد 4:

عقد لزمة نموذجي

يتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية الطرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الدواب عن طريق اللزمة

عقد لزمة نموذجي يتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والفاكهة وأسواق الدواب عن طريق اللزمة

بين الممضين أسفله:

* بلدية الكائن مقرها الاجتماعي بالمبنى الإداري والمشار إليه لاحقا بـماتح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها من جهة.
(إعتماد إحدى الصيغتين الموالتين حسب الحال)
* والسيد (إذا كان صاحب اللزمة شخصا طبيعيا) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد المستخرجة بتونس بتاريخ المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الاجتماعي بـ والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة من جهة أخرى.
و (إذا كان صاحب اللزمة شخصا معنويا) المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الاجتماعي بـ في شخص وكيلها وممثلها القانوني السيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد والمستخرجة بتونس بتاريخ والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة من جهة أخرى.

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع العقد: يضع مانح اللزمة سوق الكائن بـ مساحته على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم باستخلاص المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها وفقا للترتيب الجاري بها العمل ولهذا العقد ولكراس الشروط والوثائق المرفقة بهما في إطار اللزمة.
الفصل 2: مكونات اللزمة: يحدد سوق المسند في إطار اللزمة بمثال يرفق بهذا العقد.
الفصل 3: مجال استغلال اللزمة: تستغل اللزمة لاستخلاص المعاليم المستوجبة داخل السوق والمنصوص عليها ببيان تعريف المعاليم المضادة من قبل مانح اللزمة والمرفقة بهذا العقد.
الفصل 4: وثائق اللزمة: تعتبر "وثائق اللزمة" وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي للوثائق التالية :

- عقد اللزمة والمثال البياني للسوق.
- كراس الشروط الخاص بلزمة استغلال السوق.
- بيان المعاليم المرخص لصاحب لزمة السوق في استخلاصها.

* الملاحق:

- 1 - النظام الداخلي للسوق.
- 2 - قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات السوق.
- 3 - محضر التسليم.
- 4 - كل وثيقة أخرى تلتحق بهذا العقد.

الفصل 5: التزامات صاحب اللزمة: يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمة والوثائق الملحقة به، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتثبيت ومد الجهة المانحة للزمة بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها.
كما يتعهد بخلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات والتحملات المختلفة الناتجة عن الاستغلال وذلك من تاريخ دخول اللزمة حيز التنفيذ.
الفصل 6: مدة سريان العقد: حدّدت مدة سريان هذا العقد بـ (سنة واحدة/ أو سنوات غير قابلة للتجديد) تبتدئ من وتنتهي في

الفصل 7: مبلغ اللزمة وطريقة الخلاص: حدد مبلغ اللزمة بما قدره (وبلسان القلم)، تدفع نقدا أو عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده على قسما (أقساط) متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من حلول كل قسط، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وإذا تلذد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وإذا لم يقم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإندار بالدفع، يكون من حق مانح اللزمة فسخ العقد.

الفصل 8: حددت الزيادة السنوية بنسبة قدرها % من الثمن الأصلي للزمة (إذا كانت مدة الاستلزام تتجاوز السنة)

الفصل 9: الضمان: يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (4/1) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

الفصل 10: التأمين : يجب على صاحب اللزمة أن يكتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

ويتعهد بخلاص أقساط التأمين التي حل أجل خلاصها وعدم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة.

ويمنع منعاً باتاً على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة اللزمة.

الفصل 11: مأل الإحداثاات والتجهيزات المنجزة: يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه، وترجع هذه البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي خالية من أي تحملات أو رهون، ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة

الفصل 12: الإحالة للغير: يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءاً من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناولة.

الفصل 13: مراجعة اللزمة: يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي الى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

الفصل 14: نهاية اللزمة: تنتهي اللزمة بانتهااء المدة المتفق عليها بالعقد.

الفصل 15: فسخ اللزمة: يمكن إنهاء اللزمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية :

أ فسخ العقد من قبل مانح اللزمة عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

- ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:
- التلذد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنائيات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كئشآت فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.

- الامتناع عن تمكين وكلاء البيع والتجار المنتصبين
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
- والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ
- عدم ايداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع
- الفعالية التي تم استخلاصها.
- عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- عدم تنظيف السوق والقيام بأشغال الصيانة.
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب استرجاع اللزمة من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع.

ج وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد موافقة السلطة المختصة على ذلك.

الفصل 16: النزاعات: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

الفصل 17: التسجيل والطابع الجبائي: تحمل جميع معاليم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

إطلعت عليه ووافقت

إطلعت عليه ووافقت

مانح اللزمة

صاحب اللزمة

6. ملحق عدد 5:

كراس شروط مرجعي يتعلق بالتصرف في
المسالخ البلدية عن طريق اللزمة

كراس شروط مرجعي

يتعلق بالتصرف في المسالخ البلدية عن طريق اللزمة

1.6 العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة:

تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة المعاليم الواجبة بالمسالخ البلدية ويقصد بالمسالخ الخاضعة لهذا الإجراء:

- المسالخ التي على ملك البلديات.
- المسالخ التي على ملك البلديات والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو مع القطاع الخاص).

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم التصرف في المسالخ البلدية وإحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير مرافق عمومية محلية عصرية تتوفر على المتطلبات الصحية والبيئية، قرر مجلس بلدية خلال دورته المنعقدة بتاريخ لزمة المعاليم الواجبة بالمسلخ البلدي ب.....

ويُقصدُ باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضيئها عقد اللزمة.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استغلال المسلخ البلدي ب..... إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك (اعتماد الصيغة المناسبة لمدة اللزمة وحذف الصيغة الزائدة):

الصيغة الأولى:

- لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

أو الصيغة الثانية:

- لمدة سنوات غير قابلة للتجديد (مدة تفوق السنة ولا تتعدى الخمس سنوات).

ملاحظة هامة: يتجه اعتماد الصيغة الثانية خاصة:

- إذا ارتبطت عملية الاستئجار باستثمارات جديدة (بنايات، معدات، ...) تطلبها البلدية بمقتضى كراس الشروط وهذا وإعلان طلب العروض ويتعهد المستأجر بإنجازها مما يحول له استرجاع التكاليف المحمولة عليه طوال فترة الاستغلال.
- إذا كان المرفق موضوع اللزمة حديثا بما يتطلب من المستأجر بذل مجهودات إضافية للغاية منها التعريف بهذا المرفق وتطوير مردوديته الاقتصادية.

ويستند عند الجواز لهذه الصيغة:

- ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة ...% تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.
- مراجعة مبلغ الضمان النهائي المتوقع في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية.

وتحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة

الفصل 3: يحتوي المسلخ خاصة على (ضبط المكونات بكل دقة):

- مأوى سيارات.
- إسطبل مهياً (مع توفير مكان مخصص للحيوانات المريضة).
- محل للذبح.
- محل للمسلخ.
- محل لتنظيف وتطهير الأمعاء.
- محل لمعالجة الرؤوس و الأرجل.
- محلات لمعالجة و خزن الجلود.
- بيوت تبريد ومحلات خزن.
- محلات حفظ مواد التنظيف.
- مركب صحي (حجرة تغيير الملابس - غرف استحمام - وحدة صحية).
- غرفة غسيل الملابس الملوثة.
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة المسلخ ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- مكتب خاص بالمصالح البيطرية.
- قاعة مبردة لحفظ الذبائح موضوع الحجز.
- أماكن تجميع الفضلات.
- وحدة تطهير المياه.
- وحدة تصريف ومعالجة الدماء.
- آلة ضغط الماء.
- وسيلة لتقييد الحيوانات عند الذبح وآلة تعليق الذبائح.
- سلسلة الذبح.
- آلة وزن مطابقة للمواصفات ومربوطة بآلة تمكن من متابعة الأوزان وتحرير بطاقات في الغرض.
- وسيلة نقل اللحم.

2.6 العنوان الثاني: شروط منح للزمة**الفصل 4: تمنح للزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ**

الأقصى المحدد لقبول الترشيحات، باعتماد إحدى الصيغتين التاليتين:

- صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة).
- صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم.

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار اليهما غير مشرطة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية، يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر

الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية:

أ في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة):

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
- كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة الزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- إثبات تأمين ضمان وقي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كافة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتمال.
- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال المسالخ.
- مخطط تمويل المرفق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعدهة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بـ " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

ب في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتدوع بتقييم: يقدم العرض في ظرفين :

1) الظرف الأول : العرض الإداري:

ويحتوي على:

- كراس الشروط هذا مضمون من طرف المترشح.
- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال هذا الصنف من المرافق.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- مخطط تمويل المرفق.
- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم
- إدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نظير من الباتينة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- إثبات تأمين ضمان وفتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعدهة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

2) الظرف الثاني : العرض المالي:

يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح. يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بـ". ترسل ظروف الترشيح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

3.6 العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال "....."، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل، ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة، يقوم مانح الزمة بدعوة صاحب الزمة لـ :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى محتسب الجهة المانحة للزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج الزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
 - تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد الزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج الزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
 - إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل.
 - تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح الزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب الزمة.
 - تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.
- ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ الزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى

- من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد الزمة حيز التنفيذ.
- وفي صورة عدم قيام صاحب الزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح الزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.
- وإذا لم يقم صاحب الزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد الزمة.

4.6 العنوان الرابع: استغلال المسلخ

الفصل 11: يسلم المسلخ لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالمسلخ والمعدة من قبل الجهة المانحة للزمة.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع المسلخ قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويجوز في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالمسلخ من أماكن إنزال ومأوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة. ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء المسلخ أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالمسلخ بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للفلاحين أو الجزارين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال المسلخ على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين.
- توفير وسائل السلامة.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل المسلخ ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف

الأنشطة داخل المسلخ ومهام كل منهم.

الفصل 17: يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل المسلخ.
- إبلاغ المستغلين للمسلخ بكل التدابير المتخذة لضمان حسن تسيير المسلخ.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل المسلخ وفقاً لما يلي: من الساعة إلى الساعة وذلك يوم أو

أيام

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل المسلخ في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوب إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل المسلخ دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط المختصة والتنسيق مع الطبيب البيطري المختص وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للمسالخ ذلك. غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح المسلخ في غير أوقات عمله حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال المسلخ والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له) والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالمسلخ ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين (...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن المسلخ موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمناح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال المسلخ وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23: يمكن لمناح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال المسلخ بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام مصالح المراقبة الصحية البيطرية وجميع المراقبين المؤهلون قانونا لذلك ومدعم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو إمتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 24: لا يمكن لصاحب اللزمة غلق أو منع الطبيب البيطري أو الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمراقبة من دخول أي محل من محلات المسلخ ويعتبر هذا المنع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد. يتعهد صاحب اللزمة بتقديم تقرير شهري في أنشطة المسلخ للمصالح البيطرية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة لهم بالنظر تريبا طبقا للأنموذج المعمول به والمتوفر لدى هذه المصالح.

5.6 العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل المسلخ

الفصل 25: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفات المعاليم للعموم بمدخل المسلخ (مهما كان نوعه) في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وتطبيق التشريع والتراتب النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفات المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 26: يعد كل ترفع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة وفقا لأحكام كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مناح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجهة المانحة للزمة مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

6.6 العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل المسلخ أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال. ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 28: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال المسلخ وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه. وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ (حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة):

- رسم المواقع.
- صيانة الإسطبل وتنظيفه.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات.
- صيانة وحدة معالجة وتطهير المياه المستعملة.

- صيانة وحدة معالجة وتصريف الدماء.
- صيانة محلات الذبح وتنظيفها.
- صيانة جميع المحلات وتنظيفها وتطهيرها.
- صيانة السياج الخارجي.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالملسخ وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافات وإتجاهات السير داخل الملسخ.
- تطبيق قواعد النظافة بالملسخ وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 29: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الأنف الذكر، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب الزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب الزمة.

وفي صورة امتناع صاحب الزمة من تادية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة، يتم اقتطاعها ألبا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة.

الفصل 30: يعد عدم تنظيف الملسخ ومحيطه من قبل صاحب الزمة خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد . إلا أنه يمكن لصاحب الزمة إبرام اتفاقية مع مانح الزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الإتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 31: يتعهد صاحب الزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد وتطبيق الترتيب التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية والبيطرية، وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجبا للفسخ.

الفصل 32: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل الملسخ وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 33: يتعين على صاحب الزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل الملسخ ومستعمليه، ويجب عليه ضمان احترامهم للترتيب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلوين النباتات عند تداولها.
- انجاز التحاليل اللازمة لنظافة الأعوان العاملين بالملسخ.

7.6 العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 34: يتعين على صاحب الزمة:

- استعمال كنشات الفواتير وصولات استخلاص المعاليم ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير والوصولات عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للملسخ أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 35: يتعين على مانح الزمة تمكين المستلزم من خمسة كنشات فواتير وصولات بالنسبة لكل ملسخ كحد أقصى ويمكن للجهة المانحة للزمة الإنزاق لمقايض محتسب البلدية بعدم تجديد الدفاتر للمستلزم المعني إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معاليم راجعة لمناح الزمة.

الفصل 36: يتعين على صاحب الزمة (بالنسبة للزمات التي تفوق مدتها السنة):

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل - التسيير - الصيانة - أعباء الإستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الإستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال للأششطة والخدمات المنجزة بالملسخ، ويستعمل للفرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:
 - **في باب الإعتمادات:** موارد الخدمات الراجعة لصاحب الزمة.
 - **في باب الدين:** المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

- **فارق حساب الاستغلال:** يظهر إما فائض استغلال أو نقص استغلال.
الفصل 37: لماتح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.
 ولهذا الغرض، يمكن لماتح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

8.6 العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 38: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

أ بالنسبة للبنيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 39: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة ماتح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لماتح اللزمة.

9.6 العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 40: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى محتسب الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.
 ويكون محتسب ماتح اللزمة ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصالة من ماتح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 41: يمكن لماتح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلقة بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة بعنوان ضمان التسجيل، ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.
 وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لماتح اللزمة حجز الضمان الوقفي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 42: يبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.
 ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.
الفصل 43: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 44: يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ ماتح اللزمة إحدى الإجراءات التالية:

أ فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بإحدى التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.
ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- عدم تفادي الإخلالات المنصوص عليها بالتقرير الواردة
- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- إعلامه إذا كانت صيانة خفيفة و شهر إذا كانت صيانة ثقيلة .

- منع الطبيب البيطري والأعوان المكلفين بالرقابة من أداء المهام المنوطة بعهدتهم.
 - الإصرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع الزمة.
 - إحالة الزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح الزمة.
 - استعمال كنشآت فواتير ووصولات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
 - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح الزمة.
 - الامتناع عن تمكين مستغلي المسلخ من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - عدم تنظيف المسلخ.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ.
 - عدم احترام أوقات فتح المسلخ.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح الزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب الزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح الزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب إسترجاع الزمة: يقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب الزمة بذلك بواسطة مکتوب مضمون الوصول مع الإعلام باليلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد الزمة.
- تعاطي صاحب الزمة مهنة وسيط داخل المسلخ.
- إفلاس صاحب الزمة.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح الزمة محل صاحب الزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال المسلخ إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج وفاة صاحب الزمة إن كان شخصا طبيعيا: إلا إذا رأى مانح الزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 45: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد الزمة.

ملاحظة هامة:

كراسات الشروط المتعلقة بالزيمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018.

7. ملحق عدد 6:
عقد لزمة نموذجي
يتعلق بالتصرف في المسالخ البلدية

عقد لزمة نموذجي يتعلق بالتصرف في المسالخ البلدية

بين الممضين أسفله:

* بلدية..... والكائن مقرها الإجتماعي بالمبنى الإداري والمشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها من جهة.

(إعتماد إحدى الصيغتين الموائمتين حسب الحال)

* والسيد (إذا كان صاحب اللزمة شخصا طبيعيا) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد المستخرجة بتونس بتاريخ المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الإجتماعي ب..... والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة من جهة أخرى.

و..... (إذا كان صاحب اللزمة شخصا معنويا) المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الإجتماعي ب..... في شخص وكيلها وممثلها القانوني السيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد والمستخرجة بتونس بتاريخ والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة من جهة أخرى.

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع العقد: يضع مانح اللزمة المسالخ البلدي ب..... الكائن ب..... مساحته على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم باستخلاص المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها وفقا للترتيب الجاري بها العمل ولهذا العقد ولكراس الشروط والوثائق المرفقة بهما في إطار اللزمة.

الفصل 2: مكونات اللزمة: يحدد المسالخ المسند في إطار اللزمة بمثال هندسي يرفق بهذا العقد.

الفصل 3: مجال استغلال اللزمة: تستغل اللزمة لاستخلاص المعاليم المستوجبة داخل المسالخ والمنصوص عليها ببيان تعريفية المعاليم الممضاة من قبل مانح اللزمة والمرفقة بهذا العقد.

الفصل 4: وثائق اللزمة: تعتبر "وثائق اللزمة" وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي الوثائق التالية:

- 1- عقد اللزمة والمثال البياني للمسالخ.
- 2- كراس الشروط الخاص بلزمة استغلال المسالخ.
- 3- بيان المعاليم المرخص لصاحب لزمة المسالخ في استخلاصها.

* **الملاحق:**

- 1 - النظام الداخلي للمسالخ.
- 2 - قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات المسالخ.
- 3 - محضر التسليم.
- 4 - كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

الفصل 5: التزامات صاحب اللزمة: يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمة والوثائق الملحقة به، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتثبت ومد الجهة المانحة للزمة بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها. كما يتعهد بخلص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات والتحملات المختلفة الناتجة عن الإستغلال وذلك من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

الفصل 6: مدة سريان العقد: حدّدت مدة سريان هذا العقد ب (سنة واحدة) أو سنوات غير قابلة للتجديد) تبدئ من وتنتهي في

الفصل 7: مبلغ الزمة وطريقة الخلاص: حدد مبلغ الزمة بما قدره (وبلسان القلم، تدفع نقداً أو عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده على قسطاً (أقساط) متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من حلول كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد الزمة حيز التنفيذ. وإذا تلذد صاحب الزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد، يوجه له مانح الزمة إنذاراً بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وإذا لم يقم صاحب الزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإندار بالدفع، يجوز لمانح الزمة الحق في فسخ العقد.

الفصل 8: حددت نسبة الزيادة السنوية بنسبة قدرها % من الثمن الأصلي للزمة (إذا كانت مدة الاستلزام تتجاوز السنة).

الفصل 9: الضمان: يقدم صاحب الزمة ضماناً نهائياً يعادل ربع (4/1) مبلغ الزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزمة. ويبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ الزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الزمة مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد الزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة الزمة وبإذن من الجهة المانحة.

الفصل 10: التأمين: يجب على صاحب الزمة أن يكتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد الزمة ويتعهد بخلاص أقساط التأمين التي حل أجل خلاصها وعدم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة. ويمنع منعا باتاً على صاحب الزمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة الزمة.

الفصل 11: مآل الإحداثيات والتجهيزات المنجزة: يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب الزمة عند نهاية العقد من هدم البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه، وترجع هذه البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي خالية من أي حمولات أو رهون، ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن الزمة.

الفصل 12: الإحالة للغير: يحجر على صاحب الزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءاً من الزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناوله.

الفصل 13: مراجعة الزمة: يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد الزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي الى تغيير جذري في شروط تنفيذ الزمة.

الفصل 14 : نهاية للزمة: تنتهي الزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

الفصل 15: فسخ للزمة: يمكن إنهاء الزمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية:

أ فسخ العقد من قبل مانح الزمة عند إخلال صاحب الزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق الزمة، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلذد المتكرر في دفع مبلغ الزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترايب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنائيات أو المنشآت أو المعدات موضوع الزمة.
- إحالة الزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح الزمة.
- استعمال كمشآت فواتير ووصلات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح الزمة.
- الامتناع عن تمكين مستعملي المسلخ ورواده من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف المسلخ والقيام بأشغال الصيانة.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ.

- عدم ايداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن • استخلاص معالم خارج الأماكن المرخص فيها. دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب استرجاع اللزمة من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع.

ج وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد موافقة السلطة المختصة على ذلك.

الفصل 16: النزاعات: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

الفصل 17: التسجيل والطابع الجبائي: تحمل جميع معالم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

قرأت ووافقت

قرأت ووافقت

مانح اللزمة

صاحب اللزمة

8. ملحق عدد 7:
كراس شروط مرجعي
يتعلق بالتصرف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد
البحري

البيانات المالية

كراس شروط مرجعي يتعلق بالتصرف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري

عن طريق اللزمة

1.8 العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة:

تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة المعاليم الواجبة بأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء:

- الأسواق التي على ملك البلديات أو المجالس الجهوية.
- الأسواق التي على ملك البلديات والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو مع القطاع الخاص).

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك توزيع منتجات الصيد البحري ودعم الحركية الاقتصادية بأسواق الجملة من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة، وإستنادا على ترخيص الحيازة الوقتية المسند للبلدية من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، قرر مجلس بلدية خلال دورته المنعقدة بتاريخ لزمة المعاليم الواجبة بسوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء

ويُصَدُّ باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2: يمكن أن تسند لزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء ب..... إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك (إعتماد الصيغة المناسبة لمدة اللزمة وحذف الصيغة الزائدة):

الصيغة الأولى:

- لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

أو الصيغة الثانية:

- لمدة سنوات غير قابلة للتجديد (مدة تفوق السنة ولا تتعدى الخمس سنوات).

ملاحظة هامة: يتجه اعتماد الصيغة الثانية خاصة:

- إذا ارتبطت عملية الاستئجار باستثمارات جديدة (بنايات ، معدات ...) تطلبها البلدية بمقتضى كراس الشروط هذا وإعلان طلب العروض ويتعهد المستأجر بما يؤول له استرجاع التكاليف المحمولة عليه عليه طوال فترة الإستغلال.
- إذا كان المرفق موضوع اللزمة حديثا بما يتطلب من المستأجر بذل مجهودات إضافية الغاية منها التعريف بهذا المرفق وتطوير مردوديته الاقتصادية.

ويشترط عند اللجوء لهذه الصيغة :

- ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة% تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.
- مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية.

وتحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة.

الفصل 3: تحتوي سوق خاصة على (ضبط المكونات بكل دقة):

- مواقع مخصصة لبيع منتجات الصيد البحري.
- مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق وللطبيب البيطري وللمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف.
- تجهيزات ومرافق ذات صيغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.
- أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.
- مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

2.8 العنوان الثاني: شروط طلب العروض

الفصل 4: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة **15 يوما على الأقل** قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات، باعتماد إحدى الصيغتين التاليتين:

- صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة).
- صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم.

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية، يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

أ. في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة):

- كراس الشروط هذا مضمي من طرف المترشح.
- كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعروف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- إثبات تأمين ضمان وقي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال المسالخ.
- مخطط تمويل المرفق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة **"لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم ب....."** ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل وإثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

**بأفي صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم:
يقدم العرض في ظرفين :**

1) **الظرف الأول : العرض الإداري**

ويحتوي على:

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال هذا الصنف من المرافق.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- مخطط تمويل المرفق.
- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة للزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق).
- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال هذا الصنف من المرافق.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- مخطط تمويل المرفق.
- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة للزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق).

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

2) **الظرف الثاني : العرض المالي:**

يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في **ظرف ثالث** لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة **"لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم ب....."**.
ترسل ظروف الترشيح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل وإثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

3.8 **العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها**

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال "....."، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل، ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة، يقوم مانح الزمة بدعوة صاحب الزمة لـ :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى محتسب الجهة المانحة للزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج الزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
 - تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد الزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج الزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
 - إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل.
 - تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلان من طرف مانح الزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب الزمة.
 - تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.
- ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ الزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد الزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب الزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح الزمة إنذارا بالدفوع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب الزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية له يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد الزمة.

4.8 العنوان الرابع : إستغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب الزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب الزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالميناء الراجع بالنظر للجهة المالكة للسوق.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب الزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاه من قبل الطرفين وفقا للترتيب القانونية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 14: يؤمن صاحب الزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومأوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة.

ويكون صاحب الزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب الزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب الزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب الزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- توفير التجهيزات الإعلامية.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد الزمة مَدَّ صاحب الزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعةإلى الساعة وذلك يوم أو أيام

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مباح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة، ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة، ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق، وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها أن تقبلها أو أن تحري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23: يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير إستغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومداهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

5.8 العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريف المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه)، ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريف المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25: يعد كل ترفيغ من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل محتسب الجهة

المانحة للزمة وفقاً لأحكام كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. ويكون منح الزمة ملزماً بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب الزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجهة المانحة للزمة مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيهما وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

6.8 العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب الزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة وبعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال. ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب الزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن الزمة.

الفصل 27: يتعين على صاحب الزمة القيام بأشغال صيانة كل البنائات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه. وتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ **(حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة):**

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الأنف الذكر، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب الزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من عينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب الزمة.

وفي صورة امتناع صاحب الزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة، يتم اقتطاعها ألياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب الزمة خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. إلا أنه يمكن لصاحب الزمة إبرام اتفاقية مع منح الزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 30: يتعهد صاحب الزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية والبطرية، وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجباً للفسخ.

الفصل 31: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32: يتعين على صاحب الزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي منتجات الصيد البحري، ويجب عليه ضمان احترامهم للترتيب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.

- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث منتجات الصيد البحري عند تداولها.

7.8 العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كشوات الفواتير ووصولات البيع ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبتها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكشوات الفواتير ووصولات البيع عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: (خاص بأسواق الجملة) يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كشوات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معالم راجعة لمانح اللزمة.

الفصل 35: يتعين على صاحب اللزمة (بالنسبة للزمات التي تفوق مدتها السنة):

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل - التسيير - الصيانة - أعباء الإستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستئجار نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

- ◆ **في باب الإعتمادات:** موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.
- ◆ **في باب الدين:** المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.
- ◆ **فارق حساب الإستغلال:** يظهر إما فائض إستغلال أو نقص إستغلال.

الفصل 36: لمانح اللزمة وللجهة المالكة للسوق كل داخل مشمولات أنظاره الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة والجهة المالكة للسوق طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

8.8 العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 37: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

أ بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب الزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع الزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ب بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب الزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 38: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على نمة مانح للزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب الزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب الزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح الزمة.

9.8 العنوان التاسع : الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 39: يلتزم صاحب الزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد الزمة لدى محتسب الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفاوض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة. ويكون محتسب الجهة المانحة للزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح الزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 40: يمكن لمانح الزمة في صورة امتناع صاحب الزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة بعنوان ضمان التسجيل، ولا يمكن لصاحب الزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب الزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح الزمة حجز الضمان الوقتي واسناد الزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ الزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد الزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة الزمة وبإذن من الجهة المانحة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد الزمة.

الفصل 42: تنتهي الزمة بانتهاج المدة المتفق عليها بعقد الزمة.

الفصل 43: يمكن أن تنتهي الزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح الزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ فسخ العقد: عند إخلال صاحب الزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق الزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط الزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنىات أو المنشآت أو المعدات موضوع الزمة.
- إحالة الزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح الزمة.
- استعمال كشتات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح الزمة.

- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
- وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم
- عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق.
- دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب إسترجاع اللزمة: بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة

إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع

الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع،

وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- إعفاس صاحب اللزمة.
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو

معنوي آخر.

ج يوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا: إلا إذا رأى مانح اللزمة

إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم

وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 44: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

ملاحظة هامة:

كراسات الشروط المتعلقة باللزومات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي

عدد 1067 لسنة 2018

9. ملحق عدد 8:
عقد مرجعي للتصرف في أسواق الجملة لمنتجات
الصيد البحري عن طريق اللزمة

عقد لزمة نموذجي

يتعلق بالتصرف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري عن طريق اللزمة

بين الممضين أسفله:

- بلدية والكائن مقرها الاجتماعي بالمبنى الإداري والمشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلاً في شخص رئيسها من جهة.

(إعتماد إحدى الصيغتين الموالتين حسب الحال)

* والسيد (إذا كان صاحب اللزمة شخصاً طبيعياً) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد

المستخرجة بتونس بتاريخ المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي عدد

..... والكائن مقره الاجتماعي بـ والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة من جهة أخرى.

و..... (إذا كان صاحب اللزمة شخصاً معنوياً) المسجل بالسجل التجاري تحت عدد

..... المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الاجتماعي بـ في شخص

وكيلها وممثلها القانوني السيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد والمستخرجة بتونس

بتاريخ والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة من جهة أخرى.

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع العقد: يضع مانح اللزمة مستخرج من الملك العمومي المينائي بميناء الصيد البحري

بـ مساحته على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم بإستخلاص المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل ولهذا العقد ولكراس الشروط والوثائق المرفقة بهما في إطار اللزمة.

الفصل 2: مكونات اللزمة: يحدد الملك العمومي المينائي المخصص للسوق المسند في إطار اللزمة بمثال يرفق بهذا العقد.

الفصل 3: مجال إستغلال اللزمة: تستغل اللزمة لإستخلاص المعاليم المستوجبة بالسوق على عمليات بيع منتجات الصيد البحري بالجملة والخدمات المتعلقة بها.

الفصل 4: وثائق اللزمة: تعتبر "وثائق اللزمة" وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي للوثائق التالية:

- عقد اللزمة والمثال البياني للملك العمومي المينائي المخصص للسوق.
- كراس الشروط الخاص بلزمة إستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري.
- بيان المعاليم المرخص لصاحب لزمة السوق في استخلاصها.

* الملاحق:

- 1 - النظام الداخلي للسوق.
- 2 - قائمة تتضمن جرداً في تجهيزات ومعدات السوق.
- 3 - محضر التسليم.
- 4 - كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

الفصل 5: إلتزامات صاحب اللزمة: يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمة والوثائق الملحقة به، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتنظير ومد الجهة المانحة اللزمة أو الجهة المالكة للسوق بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها. كما يتعهد بخلص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات والتحملات المختلفة الناتجة عن الإستغلال وذلك من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

الفصل 6: مدة سريان العقد: حدّدت مدة سريان هذا العقد بـ (سنة واحدة/ أو سنوات غير قابلة للتجديد) تبتدئ من تاريخ وتنتهي في

الفصل 7: مبلغ اللزّمة وطريقة الخلاص: حدد مبلغ اللزّمة بما قدره (وبلسان القلم)، تدفع نقداً أو عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده على قسطاً (أقساط) متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من حلول كل قسط، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزّمة حيز التنفيذ. وإذا تلذد صاحب اللزّمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد، يوجه له مانح اللزّمة إنذاراً بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وإذا لم يقم صاحب اللزّمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإندثار بالدفع، يكون من حق مانح اللزّمة فسخ العقد.

الفصل 8: حددت الزيادة السنوية بنسبة قدرها % من الثمن الأصلي للزّمة (إذا كانت مدة الاستلزام تتجاوز السنة)

الفصل 9: الضمان: يقدم صاحب اللزّمة ضماناً نهائياً يعادل ربع (4/1) مبلغ اللزّمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزّمة. ويبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزّمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزّمة مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزّمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزّمة وبإذن من الجهة المانحة.

الفصل 10: التأمين: يجب على صاحب اللزّمة أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزّمة. ويتعهد بخلاص أقساط التأمين التي حل أجل خلاصها وعدم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزّمة. ويمنع منعاً باتاً على صاحب اللزّمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة اللزّمة.

الفصل 11: مأل الإحداثات والتجهيزات المنجزة: يمكن للجهة المانحة للزّمة إعفاء صاحب اللزّمة عند نهاية العقد من هدم البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه، وترجع هذه البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي خالية من أي حمولات أو رهون، ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزّمة

الفصل 12: الإحالة للغير: يحجر على صاحب اللزّمة أن يحيل للغير كلا أو جزءاً من اللزّمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناوله.

الفصل 13: مراجعة اللزّمة: يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزّمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي إلى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزّمة.

الفصل 14: نهاية اللزّمة: تنتهي اللزّمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

الفصل 15: فسخ اللزّمة: يمكن إنهاء اللزّمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية :

أ فسخ العقد من قبل مانح اللزّمة عند إخلال صاحب اللزّمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزّمة، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل. ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلذد المتكرر في دفع مبلغ اللزّمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنائيات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزّمة.
- إحالة اللزّمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزّمة.
- استعمال كششات فواتير ووصولات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزّمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزّمة.

- الامتناع عن تمكين مستعملي المسلخ ورواده من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف المسلخ والقيام بأشغال الصيانة.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ.
- عدم ايداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب استرجاع اللزمة من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع.

ج وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد موافقة السلطة المختصة على ذلك.

الفصل 16: النزاعات: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

الفصل 17: التسجيل والطابع الجبائي: تحمل جميع معاليم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

إطلعت عليه ووافقت

إطلعت عليه ووافقت

مانح اللزمة

صاحب اللزمة

الفهرس

3.4.1	الاستلزام بإعتماد طلب العروض المتبوع بتقييم
9	"ظروف مغلقة":
4.4.1	الاستلزام بإعتماد صيغة التفاوض المباشر
10	"المراكنة":
5.1	إقرار نتائج اللزمة:
6.1	حالات النكول:
7.1	الوثائق المكونة للزمة:
8.1	آثار إسناد اللزمة:
12	1.8.1 حقوق وواجبات البلدية:
12	2.8.1 حقوق وواجبات صاحب اللزمة:
12	3.8.1 مراجعة عقد اللزمة:
13	4.8.1 نهاية عقد اللزمة قبل حلول الأجل:

4	1 تعريف اللزمة:
4	1.1 الأحكام المشتركة:
1.1.1	تحديد اللجنة المكلفة باستلزام المعاليم المرخص
5	للبلديات في استخلاصها.
2.1.1	تركيبية اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص
5	للبلديات في استخلاصها.
3.1.1	مهام اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص
5	للبلديات في استخلاصها:
2.1	المبادئ الأساسية لمنح اللزمت:
3.1	الأحكام الخصوصية: صيغ منح اللزمت:
4.1	الاستلزام بإعتماد صيغة طلب العروض المتبوع
8	بمزايدة " البتة":
1.4.1	مرحلة الإعداد للجلسات:
2.4.1	مرحلة عقد الجلسات:

9. ملحق عدد 8: 61

.2

-
- 15 ملحق عدد 1:
- 18 3. ملحق عدد 2:
- 23 4. ملحق عدد 3:
- 24 1.4 العنوان الأول: مقتضيات عامة
- 25 2.4 العنوان الثاني: شروط منح الزمة
- 1.2.4 في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع
بمزايدة (البينة):
- 26 2.2.4 في صورة اعتماد صيغة طلب العروض
المتبوع بتقييم:
- 27 3.4 العنوان الثالث: منح الزمة والآثار المترتبة عنها
- 28 4.4 العنوان الرابع: استغلال السوق
- 29 5.4 العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق
- 6.4
-
- العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة
والتجديد
- 30 7.4 العنوان السابع: إنجاز الحسابات
- 31 8.4 العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين
- 32 9.4 العنوان التاسع: الضمانات - الفسخ - النزاعات
- 33 5. ملحق عدد 4:
- 37 6. ملحق عدد 5:
- 39 1.6 العنوان الأول: مقتضيات عامة
- 40 2.6 العنوان الثاني: شروط منح الزمة
- 41 3.6 العنوان الثالث: منح الزمة والآثار المترتبة عنها
- 43 4.6 العنوان الرابع: استغلال المسلخ
- 44 5.6 العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل المسلخ
- 6.6 العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء
والصيانة والتجديد
- 44 7.6 العنوان السابع: إنجاز الحسابات
- 45 8.6 العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين
- 46 9.6 العنوان التاسع: الضمانات - الفسخ - النزاعات
- 48 7. ملحق عدد 6:
- 52 8. ملحق عدد 7:
- 53 1.8 العنوان الأول: مقتضيات عامة
- 54 2.8 العنوان الثاني: شروط طلب العروض
- 55 (1) الطرف الأول: العرض الإداري
- 55 (2) الطرف الثاني: العرض المالي:
- 55 3.8 العنوان الثالث: منح الزمة والآثار المترتبة عنها
- 56 4.8 العنوان الرابع: استغلال السوق
- 57 5.8 العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق
- 6.8 العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء
والصيانة والتجديد
- 58 7.8 العنوان السابع: إنجاز الحسابات
- 59 8.8 العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين
- 60 9.8 العنوان التاسع: الضمانات - الفسخ - النزاعات